الأمم المتحدة S/2024/502

مجلس الأمن

Distr.: General
28 June 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 14 حزيران/يونيه 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 1966 (2010)، الذي اعتُمد في 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، والذي أنشأ المجلس بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وعلى وجه الخصوص ما ورد في القرار بشأن تعيين قضاة الآلية ورئيسها والمدعي العام بها.

وأشير هنا إلى أن مجلس الأمن قرر في الفقرة 17 من قراره 1966 (2010) أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2012. وقرر المجلس أيضا أن يُستعرض ما يُحرز من تقدم في عمل الآلية، بما في ذلك من حيث القيام بالمهام الموكلة إليها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية ثم مرة كل سنتين بعد ذلك. وقرر المجلس كذلك أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وتنتهي مدة ولاية القضاة والرئيسة الحالية والمدعي العام الحالي في 30 حزيران/يونيه 2024.

ووفقا لأحكام المادة 8 من النظام الأساسي للآلية، الذي يرد في المرفق الأول للقرار 1966 (2010)، تكون للآلية قائمة من 25 قاضيا مستقلا لا يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 3 من المادة 10 من النظام الأساسي على أن قضاة الآلية يُنتخبون لمدة أربع سنوات، وعلى أنه يجوز للأمين العام أن يعيد تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة. وقرر المجلس في قراره 2269 (2016) المتخذ في 29 شباط/فبراير 2016 أنه يجوز تعيين القضاة أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، بغض النظر عن الحكم السالف ذكره.

ووفقا للفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي، يُشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلدانهم. ويولى اعتبار خاص لما يكون القاضي قد اكتسبه من خبرة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقد سأل مكتب الشؤون القانونية قضاة الآلية الـ 25 هل يرغبون في أن يعاد تعيينهم وهل هم مستعدون لذلك. وأكد جميع القضاة رغبتهم في ذلك واستعدادهم له.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولذلك، أقترح إعادة تعيين قضاة الآلية الـ 25 جميعهم، الذين ترد أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذه الرسالة، لفترة سنتين تمتد من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، وهو ما يتوافق مع الفترة المقبلة من عمل الآلية.

ووفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 10 من النظام الأساسي، أتطلَّع إلى تلقي آرائكم بشأن اقتراح إعادة تعيين القضاة.

وفيما يتعلق برئيس الآلية، تنص الفقرة 1 من المادة 11 من النظام الأساسي على أن يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية. وليس في النظام الأساسي ولا في القرار 1966 (2010) وما تلاه من قرارات شيء عن مدة ولاية الرئيس.

وبعد التشاور مع قضاة الآلية، أعتزم إعادة تعيين القاضية غراسييلا س. غاتي سانتانا (أوروغواي) رئيسة لفترة ولاية جديدة تمتد من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2026. ومنذ تولي القاضية غاتي سانتانا منصب الرئيسة في تموز/يوليه 2022، قادت تلك المؤسسة بفعالية كبيرة.

وأنا أتطلعُ إلى تلقي رأيكم بشأن اقتراح إعادة تعيين القاضية غاتي سانتانا وفقا للفقرة 1 من المادة 11 من النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالمدعي العام، تنص الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي على أن مجلس الأمن هو الذي يعيّن المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام. ومن الضروري أن يكون المدعي العام ذا خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في الدعاوى الجنائية. ويعمل المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وقد قرر المجلس في قراره 2269 (2016) أنه يجوز تعيين المدعي العام أو إعادة تعيينه لفترة من سنتين، بغض النظر عما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية.

ولذلك أقترح أن يعاد تعيين سيرج براميرتس (بلجيكا) مدعيا عاما للآلية لفترة ولاية مدتها سنتان، تمتد من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، عملا بالفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

القضـــاة المرشـــحون لإعادة التعيين في الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

السيد كارمل أ. آغيوس (مالطة)

السيد يوسف أكسار (تركيا)

السيد رينيه خوسيه أندرياتياناريفيلو (مدغشقر)

السيد جان كلود أنتونيتي (فرنسا)

السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)

السيد إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد مصطفى البعاج (المغرب)

السيدة غراسييلا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)

السيدة مارغاريت ديغوزمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

السيدة كلاوديا هوفر (ألمانيا)

السيد فاغن يونسن (الدانمرك)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيدة ليديا موغامبي (أوغندا)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيدة أميناتا لويس رونيني نغوم (زمبابوي/غامبيا)

السيدة بريسكا ماتيمبا نيامبه (زامبيا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (مملكة هولندا)

السيد سيمور بانتون (جامايكا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيد خوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)

السيد إفو نيلسون دي كيريس باتيستا روسا (البرتغال)

السيدة فاتيماتا سانو توريه (بوركينا فاسو)

السيد ويليام هـ. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)